الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري

د/ شيخ سناء- أستاذة محاضرة "أ"
جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان
د/ شيخ نسيمة أستاذة محاضرة "أ"
بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت

الملخص:

تعد حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وركيزة من الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، لذا أتاح المشرع الجزائري للفرد الحق في ابداء رأيه والتعبير عنه بأي وسيلة كانت، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه ضمن حدود حماية حقوق الأفراد والنظام العام والأمن القومي.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي، الحق في التعبير، حقوق الأفراد، النظام العام الأمن القومي.

Abstract :

Fredoom of expression is a basic human right, and a pillar of free democraticsystems, the Algerian legislatorallowed the individual to express his opinion and express it by anymeans, but thisfreedomis not absolute a person has the right to express his opinion withim the limits of the protection of the rights of individuals, and public order and national security.

Keywords : Opinion freedom, right expression, rightsof individuals, general system, national security.

مقدمة:

تعد حرية التعبير إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة، وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم، إذ يعتبر الحق في التعبير ركيزة من الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وإنّ لهذه الحرية أهمية قصوى

لارتباطها بالجانب المعنوي للإنسان الذي لن يشعر بوجوده إلاّ إذا منحت له فرصة التعبير عن رأيه لغيره في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات.

بالمقابل فإنّ حرية التعبير ليست مطلقة، فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه طالما أنّ ذلك يتمّ في إطار المشروعية التي تحدّد ضوابطها الدساتير والقوانين وغيرها من الأدوات التشريعية والتنظيمية، فالفرد يعبّر عن رأيه بشرط مراعاة ما استقرّ عليه المجتمع من أعراف وعادات وتقاليد وقيم دينية وأخلاقية، لذا أقرّ المشرع الجزائري الحق في حرية التعبير، ووضع مجموعة من القيود التي تهدف إلى تنظيم وضبط ممارسة هذه الحرية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا البحث من خلال التطرق لمفهوم الحق في حرية التعبير في مبحث أول، والقيود الواردة على الحق في حرية التعبير في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير

إن تحديد مفهوم الحق في حرية التعبير يقتضي منا تعريفه في مطلب أول ثم بيان مكوناته الأساسية في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الحق في حرية التعبير

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الحق في حرية التعبير، فعرفه البعض بأنه: "منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات"[1].

[1] أحمد بن محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، 19-21 مارس 2017، السعودية، ص7.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: " ما يفصح عنه الرأي الكامن في النفس فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات"[2].

رغم تعدّد التعاريف التي منحت لحرية التعبير، إلاّ أنّها تصبّ في مصبّ واحد فهي حرية الإنسان في تكوين الآراء واعتناق ما يشاء منها، وكذا حرية التعبير عنها ونشرها في حدود ما يسمح به القانون بدون تدخل من السلطات العامة.

إنّ الحق في التعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي فهو أحد ركائز الديمقراطية لأيّ دولة، فهو يرتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات، والحق في الخصوصية، وحرمة المراسلات، وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين وبحقوق الأقليات، وهذا هو سبب تميّزه وتمتعه بمكانة مرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان[3].

نظرا لأهمية حرية التعبير ورد النص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والتي جاء فيها ما يلي: " لكلّ فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، كما تمّ النص عليها في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي ورد فيها ما يلي: " لكلّ فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أيّ نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إمّا شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فنّي أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها".

---

[2] كريم يوسف أحمد كشكاش، مشار اليه في: دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص21.

[3] بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 الجزائر، ص 09.

لقد انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963، وانضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم: 89-67[4]، وكرّست الجزائر في دساتيرها المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنه فبالنسبة لدستور 1963 فإنّه اعتمد هذه الحرية ضمنيا- في المادة 11 منه – حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أمّا بالنسبة لدساتير 1976 1989، و1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصّت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلّق بالحقوق والواجبات، وإنّ المطّلع على هذه المادة يتبيّن له أنّها ذاتها من حيث الصياغة اللغوية، ولو أنّ وحدة الصياغة لا تعني وحدة النطاق من حيث الضيق والاتساع، ولذلك قيل أنّه حينما يتعلّق الأمر بحريات الفكر عموما وحرية الرأي – على وجه الخصوص – فإنّ مضمون هذه الحريات ليس في النصوص المنظمة لها وإنّما في القدرة على ممارستها[5].

المطلب الثاني: مكونات حرية التعبير

تشمل حرية التعبير مجموعة من المكونات الأساسية وهي: حرية الرأي، وحرية الاعلام، وحرية المعلومات، وهو ما سنتناوله تباعا.

الفرع الأول: حرية الرأي

يقصد بحرية الرأي حرية الانسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسبا دون أن يكون خائفا من أن يعلم أحد بهذا الرأي، وعليه لا يحق لأحد أن يتعرض لصاحب الرأي أو يعنفه بسبب آرائه، فحرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة[6].

---

[4] منشور في الجريدة الرسمية، العدد 20، لسنة 1989.

[5] بوريش فؤاد ، المرجع السابق، ص 19.

[6] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 134.

وتختلف طرق تعبير الشخص عن آرائه، فقد تكون عن طريق الكتابة أو الرسم أو أي عمل فني، بشرط ألا يتعدى هذا الشخص في مضمون أفكاره أعراف وقوانين الدولة التي يعيش فيها.

اذن يحق لكل فرد أن يعتنق الآراء بكل حرية وأن يعبر عنها دون خوف ومن ثم لا يمكن الفصل بين حرية الرأي والتعبير، فالأولى تعني حرية الانسان في اختيار حقيقته من خلال سرية التفكير، أي اعتماد الموقف الذي يختاره في أي من المجالات وتشير الثانية إلى حرية الانسان في اخراج أفكاره إلى حيز الوجود وكشفها للآخرين[7].

الفرع الثاني: حرية الاعلام

تعرف حرية الاعلام بأنها: " امكانية ابلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الاعلام"[8]، وأنها: " حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات لأنه لا توجد حرية اعلام إلا في بلد حر"[9].

يتم تجسيد حرية الاعلام من خلال الصحافة، فحرية الصحافة تعني التمتع بحرية التعبير والرأي بديموقراطية، لكن بأدب لتفادي الظلم والاساءة إلى الآخرين وبذلك نكون أحرارا دون أن نتسبب في فوضى بيننا وبين المجتمع.

وتتعدد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها إلى جمهورها، إلا أن أهم وظيفة لها هي الاعلام، أي نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها، كما أن للصحفي دور في تمثيل أفراد المجتمع بالتعبير عن آرائهم، فهو يمتلك من القدرات الذهنية التي تمكنه من جمع المعلومات من مصادرها وطرحها وطرح رأيه وآراء الآخرين داخل العمل الصحفي."[10]

---

[7] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 87.

[8] ماجد راغب الحلو، الاعلام والقانون، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

[9] موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 38.

[10] دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 22.

الفرع الثالث: حرية المعلومات

يقصد بحرية المعلومات حق الإنسان في الحصول على المعلومات والأفكار من خلال مصادرها وتلقيها ونشرها، حيث لم يكن يعترف بتداول المعلومات كمصطلح مع تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن التطورات اللاحقة أدت إلى الاعتراف بها على أنها واردة ضمنيا في الإعلان، خاصة حق البحث أي الوصول إلى المعلومة، وحق تلقيها، ويليها مرحلة نشر المعلومة، ولقد اعترف المفوضون الدوليون المكلفون بحرية التعبير مند سنة 1999 بالحق في الحصول على المعلومات ومعرفة ما تقوم به الحكومات نيابة عنه، فدون ضمان هذا الحق ستضيع الحقيقة، وهذا يؤدي إلى بعثرة مشاركة الناس في الحكومة وتشرذمها"[11].

إذن تعتبر حرية المعلومات واحدة من الحريات الأساسية للإنسان والتي تكفل حصول المواطن على المعلومات التي يريدها حول أي موضوع، وإن المؤسسات الحكومية ملزمة بموجب القانون بتوفير المعلومات المطلوبة من خلال المطبوعات أو أي وسائط أخرى يستطيع المواطن الوصول إليها واقتنائها من غير عوائق.

هذا، وتعتبر حرية المعلومات القاعدة الأساسية التي تستند عليها حرية الصحافة وارتقائها وديمومتها، فتبقى حرية الصحافة منقوصة بدون حرية معلومات لأنها المنبع الذي تستقي منه الصحافة أخبارها.

يستفاد مما سبق أنّ حرية التعبير أشمل في مضمونها من كل من حرية الرأي وحرية الإعلام وحرية المعلومات، فحرية الرأي هي القناعة غير المعبّر عنها من قبل الفرد، وحرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار والآراء عبر وسائل الإعلام[12] وحرية المعلومات هي حق المواطن في الحصول على المعلومة التي يريدها، إذن باجتماع هذه الحريات الثلاثة تتحقق حرية التعبير.

---

[11] الاتحاد الدولي للصحفيين، المعايير الدولية وقوانين الاعلام في العالم العربي، بلجيكا، 2013، ص 93.

[12] هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012، ص 341 – 342.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في حرية التعبير

إنّ حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، كما أدرجتها أغلبية الدول – ومن بينها الجزائر– في دساتيرها مع الاختلاف فيما بينها في قدر الحرية المسموح به للتعبير عن الرأي.

إذا كان الإنسان حرّا في التعبير عن رأيه، فإنّ حقه هذا ليس مطلقا لأنّه قد يكون عرضة لإساءة الاستعمال، فحرية التعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعدّاه إلى غيره وإلى المجتمع، وهو ما يستدعي تدخل القانون لتنظيمها وسنّ القواعد والضوابط التي تبيّن كيفية ممارستها وحمايتها دون الإضرار بالغير والمجتمع.

هذا وإنّ معظم الدول تأخذ بفكرة جواز تقييد حرية التعبير، حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخضعها لقيود محدّدة وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 19 منه[13]، وانطلاقا من ذلك حاول المشرع الجزائري وضع قيود للحدّ من حرية التعبير في سبيل حفظ مصالح الأفراد من جهة، وحفظ مصلحة الجماعة من جهة أخرى، ويكون عادة تقييد حرية التعبير في غالبية الدول بحجة الاستثناءات التالية والتي نتعرض لها في ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

تفرض القيود على حرية التعبير لأغراض منها حماية المشاعر الدينية (الفرع الأول)، وحماية شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة (الفرع الثاني).

---

[13] تنصّ المادة 3/19 على ما يلي : "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنّها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:
من أجل احترام الحقوق أو سمعة الآخرين.
من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق".

الفرع الأول: حماية المشاعر الدينية

إذا كانت حرية التعبير حقا مكفولا بحكم القانون والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فإنّ المعتقدات الدينية للشعوب والرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست مجالا مباحا للتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير، وهذا ما نصّ عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين والتي منعت أية دعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

غير أنّ العصر الحديث حمل معه مجموعة من الأحداث خلقت جدلا بين حرية الرأي والتعبير وواجب احترام المعتقدات الدينية، فأحيانا تقوم التشريعات الغربية بتقديس حرية التعبير على حساب حرمة الأديان مثلما حدث في الدنمارك عندما قامت صحيفة بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أنّ القضاء لم يعاقب الصحيفة تحت مبررات حرية التعبير رغم وجود مواد في قانون العقوبات الدنماركي تعاقب من يسبّ علنا دينا تعترف به الدولة، والإسلام هو أحد الأديان المعترف بها في الدانمارك[14].

وفي المقابل لا يستخدم الغرب حرية التعبير عندما يتعلّق الأمر بنقد اليهود أو الصهيونية، هنا يتحوّل انتقاد الممارسات الإسرائيلية إلى جرائم يعاقب عليها القانون ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي الصادر في سنة 1990 الذي جرّم كل قول أو فعل يسيء إلى اليهود باعتبار أنّ ذلك يشكّل عداء للسامية، وخصوصا نكران المحرقة التي طالت اليهود، بينما أغفل النص عن حماية الأنبياء والديانات من الإهانة والازدراء.

أمّا في القانون الجزائري فقد جرّم المشرع فعل الاعتداء على الأديان وهذا بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات[15] والتي جاء نصّها كالتالي: "يعاقب

---

[14] رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي (حقوق الإنسان) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة باتنة، سنة 2010-2011، ص 87.

[15] المضافة بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2001، ص18.

بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أيّة وسيلة أخرى..".

يستفاد من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري عاقب كل من يسيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء عن طريق قول أو فعل يتضمن إساءة أو تحقيرا أو استخفافا أو يستهزئ بالأمور المعلومة من الدين سواء كان الإسلام أو أحد الديانات الأخرى أو بأيّة شعيرة من شعائر الإسلام.

وعليه يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة من نشر أمورا تتضمن إهانة إلى أحد الأديان أو سخرية من العادات والتقاليد الدينية أو إساءة لأحد الأنبياء أو كلّهم مع علمه بمدلول عباراته وإساءتها للدين أو الرسل[16]، ولا يعاقب الجاني وفقا لهذه المادة إلاّ إذا كانت الإهانة علنية، سواء تمّت عن طريق الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى، ويرجع تقدير وجود الإهانة من عدمه إلى القاضي الذي يستنبط ذلك من ظروف وملابسات كل حالة على حدى.

مع دفاعنا على حرية التعبير إلاّ أنّها يجب ألاّ تؤخذ كذريعة للمساس بالأنبياء والأديان السماوية لأنّ ذلك من شأنه أن يهدّد أمن المجتمع الداخلي ويمسّ بالسلم الدولي.

الفرع الثاني: حماية شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة

اهتمت القوانين الدولية بحماية الحياة الخاصة للأفراد وحظرت الاعتداء عليها، ومن قبيل ذلك ما نصّت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي منعت التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته، ومنعت الاعتداء على شرفه وسمعته من خلال تكريس حماية قانونية ضدّ هذا التدخل ونفس المعنى كرّسته المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي

[16] مجرد الاختلاف في العقائد والتعبير عنه لا يعتبر إهانة لانتفاء القصد الجنائي في الجاني.

منحت حماية قانونية للفرد من أي تدخّل أو اعتداء على خصوصياته أو عائلته أو مراسلاته أو شرفه وسمعته.

يتعيّن إذن، على كل دولة أن تضع قوانين تحمي بها مواطنيها من أي اعتداء على حياتهم الخاصة أو سمعتهم، وقد وضع المشرع الجزائري نصوصا تجريمية وعقابية لمواجهة الأفعال الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة، وهي تشمل جرائم القذف والسب والوشاية الكاذبة وإفشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة.

وتشترك جرائم القذف والسب والوشاية الكاذبة في كونها ترد على شرف الأشخاص واعتبارهم، ويقصد بالشرف الكيان الأدبي للفرد أي شعوره وكرامته وإحساسه، والمكانة التي يتبوّأها في المجتمع[17].

تتحقق جريمة القذف طبقا لنصّ المادة 296 من قانون العقوبات عند الادعاء بواقعة وإسنادها لشخص معيّن، بحيث تمثّل اعتداء على شرفه أو اعتباره على أن يتمّ ذلك بشكل علني بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة في الجرائد والمجلاّت أو أجهزة الإعلام السمعية البصرية أو وسائل الاتصال الإلكتروني، يستوي في ذلك أنّ يتمّ القذف عن طريق الصحافة والإعلام أو بغير ذلك. ويعاقب الجاني عندئذ بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[18].

أمّا بالنسبة لجريمة السبّ فقد تضمنتها المادة 297 من قانون العقوبات ويقصد بها كل سلوك يصدر عن الجاني ينطوي على خدش لشرف المجني أو اعتباره بكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معيّنة

---

[17] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى، الجزائر ، 2007، ص 92.

[18] يراجع نص المادة 1/298 من قانون العقوبات.

وهذا ما يميّز السبّ عن القذف[19]، ويعاقب مرتكب السبّ بعقوبة من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10000 دج إلى 25000 دج.

لقد ميّز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني التي تعتبر جنحة لأنّها أكثر تأثيرا بالضحية وبين جريمة السب غير العلني التي تعتبر مخالفة نصّ عليها في المادة 463 من قانون العقوبات.

اعتبر المشرع الجزائري القذف والسبّ الموجه إلى الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني ظرفا مشددا إذا كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين[20].

كما جرّم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات والمادة 92 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[21]، فإن كان من حق الفرد بصفة عامة والصحافي بصفة خاصة أن يعبّر عن رأيه بحرية إلاّ أنّ هذا لا يعطيه الحق في تضليل العدالة بأخبار كاذبة، لذا فأي بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة يقدّم لرجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية يعاقب بموجبه الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1500 دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، أمّا إذا ارتكبت الوشاية لحساب شخص معنوي كمؤسسة إعلامية مثلا، فطبقا لنص المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات توقع على هذا الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تتراوح بين مرة وخمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في الحل أو خلق المؤسسة الإعلامية أو إقصائها من الصفقات لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، أو مصادرة الشيء الذي استعمل في

---

[19] من صور السب نعت المجني عليه بأنّه كاذب أو عديم الخلق أو حيوان، أمّا القذف فنعته بأنّه مختلس. أنظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص 100 و104.

[20] يراجع نص المادتين 3/298 و298 مكرر من ق.ع.

[21] منشور في الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

ارتكاب الجريمة أو الوضع تحت الحراسة القضائية[22]. نلاحظ أنّ المشرع قد شدّد من عقوبة الوشاية الكاذبة مقارنة بعقوبة جريمتي السب والقذف.

يتبيّن مما سبق أنّ المشرع الجزائري منع التدخل في حياة الفرد الخاصة ومتّعه بحماية قانونية ضدّ أي اعتداء عليه أو على شرفه وسمعته، وهذا يجرنا إلى طرح تساؤل مؤداه: إلى أي حدّ يجوز تقييد حرية التعبير لغرض حماية سمعة الأشخاص؟

إنّ القوانين السابقة رغم أنّها وضعت لحماية الناس من ادعاءات كاذبة بحقهم فالأفراد عامة والصحفيون خاصة يجب أن يتمتعوا بالمسؤولية والروح المهنية، إلاّ أنّ اتساع نطاق هذه القوانين ووضع عقوبات صارمة لها من شأنه أن يكبت حرية الصحافة في الكشف عن التجاوزات، ويقيد حق الجمهور في الحصول على المعلومة لذا يتعيّن على المشرع أن يحذف عقوبة الحبس أو يخفضها في جرائم القذف، والسب العلني المرتكب بواسطة الإعلام، وكذلك في الوشاية الكاذبة، ويكتفي بعقوبة الغرامة أسوة بالمشرعين الفرنسي والمصري فالأوّل ألغى بموجب القانون رقم 516/2000 العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجرائم التي تقع عن طريق الصحافة باستثناء جريمة التحريض، أمّا المشرع المصري فألغى هو الآخر بموجب القانون رقم 147 لسنة 2006 عقوبة الحبس بالنسبة لجريمتي القذف والسب وفي المقابل رفع الغرامة[23].

المطلب الثاني: حماية النظام العام

يعرّف النظام العام بأنّه مجموعة من الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية، وحتى الدينية التي يقوم عليها المجتمع، والتي يتعارض الإخلال بها مع الصالح العام الذي يجب تقديمه على الصالح الخاص.

إنّ فكرة النظام العام فكرة مرنة غير محدّدة، تتغيّر وفق الزمان والمكان وتختلف في المعنى والمدلول بين عصر وآخر في نفس المجتمع، وبين مجتمع ومجتمع آخر، فهي فكرة غير مطلقة بل ذات طبيعة نسبية، غير ثابتة ثباتا قاطعا.

---

[22] ونفس العقوبات تطبق على جريمة القذف.

[23] يراجع بهذا الصدد : هاملي محمد ، المرجع السابق، ص 444.

ولقد وضع المشرع الجزائري قيودا جنائية على حرية التعبير سواء في قانون العقوبات أو في القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام بغرض ردع بعض الجرائم التي تمسّ النظام العام والتي تقع من الفرد عند ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه وذلك من خلال فرض عقوبات قاسية على من يمس بشرف أو اعتبار بعض الأشخاص والهيئات العامة، بحيث وضع نصوصا تجريمية وعقابية للأفعال التالية:

- جريمة إهانة القاضي أو الموظف العام أو أحد رجال القوة العمومية (ما 144 من قانون العقوبات).

- جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية، وهي جريمة حديثة أضيفت بموجب المادة 144 مكرر من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 وعدّلت مؤخرا بموجب القانون رقم 04/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 [24] الذي ألغى العقوبة الحبسية فيها، ورفع الحدّ الأدنى والأقصى للغرامة ما بين 100000 دج إلى 500000 دج.

- جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية وهذا طبقا لنص المادة 123 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، بحيث يعاقب الجاني بغرامة من: 25000 إلى 100000 دج.

- جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية وهدا طبقا لنص المادة 146 من قانون العقوبات المعدّلة بموجب القانون رقم 04/11 السالف الذكر، والتي يعاقب مرتكبها - سواء كان شخصا عاديا أو نشرية – بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج بدل الحبس الذي كان منصوصا عليه في المادة الملغاة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما تدخل وألغى عقوبة الحبس في الجرائم السابقة واكتفى بعقوبة الغرامة فقط، وألغى المادة 144 مكرر 1 التي كانت تقرّر عقوبات مالية كبيرة إذا ارتكبت الإهانة من طرف النشريات.

[24] منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، لسنة 2011.

بالإضافة للقيود الجنائية الواردة على حرية التعبير، وضع المشرع قيودا إدارية للحفاظ على النظام العام من مختلف التهديدات التي قد يتعرّض لها تحت غطاء حرية التعبير، فاشترط في قانون الإعلام رقم: 05/12 نظام الترخيص لإصدار الصحف الوطنية[25] والأجنبية[26]، وبذلك يكون قد عدل عن موقفه الذي تبناه سابقا في قانون الإعلام رقم: 07/90 الملغى حينما كان يخضع هذه الحرية لمجرّد الإخطار[27].

بموقفه هذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو العديد من الدول العربية التي تشترط الترخيص لإصدار الصحف وذلك تحت ذريعة حماية النظام العام وتنظيم وسائل الإعلام، إلاّ أنّ هذا من شأنه أن يعيق عمل الإعلام والصحافة اللتان تعدّان ركيزتا الديمقراطية،أمّا بالنسبة للصحف الأجنبية فإنّ إخضاع طبعها أو إصدارها أو استيرادها للترخيص يعدّ أمرا منطقيا وذلك من أجل حماية سيادة الدولة ومصالحها الداخلية والخارجية.

كما أنّه يمكن للإدارة – بدعوى حماية النظام العام – أن تقوم بحجز قدر معيّن من الصحيفة أو تحظر تداولها[28] بدعوى أنّه يترتب عنها تهديد خطير للنظام العام، غير أنّ هذه الإجراءات الوقائية شديدة الفتك بحرية الصحافة لأنّها قد تدفع الصحيفة للتوقف وتمنع الصحفي من التعبير عن آرائه بكلّ حرية.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لقانون الإعلام رقم 05/12 إلاّ أنّه لا يخلو من الإيجابيات، فقد فتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل في قطاع السمعي البصري بعد ما كان محتكرا من طرف الدولة[29]، إضافة إلى أنّه نظّم نشاط الإعلام

---

[25] يراجع نص المواد من 11 الى14 من قانون الإعلام رقم: 05/12.

[26] يراجع نص المواد: 22، 37، 38 من القانون رقم: 05/12.

[27] طبقا لنص المادة 14 من قانون الإعلام رقم: 07/90 الملغى.

[28] قانون الإعلام الحالي رقم 05/12 لم ينص على إجراء الحجز على النشريات.

[29] تنصّ المادة 61 من القانون رقم: 05/12 على ما يلي: "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:
هيئات عمومية.
مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري..."

الإلكتروني بنوعيه: الصحافة المكتوبة الإلكترونية والإعلام السمعي البصري عبر الإنترنت[30]، ولم يُخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت لقيد التصريح ومن ثمّ يكون قد سلك مسلكا إيجابيا مشابها لمنهج الدول الغربية في هذا المجال.

المطلب الثالث: حماية الأمن القومي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قصر الفكر الغربي الأمن القومي على الناحية العسكرية فقط حيث اعتبره قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية ضدّ التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها إلاّ أنّ هذا المفهوم تمّ تجاوزه إلى الربط بين الأمن القومي والوظائف التي يؤديها لما يحقق الرفاهية لشعب الدولة، ومن ثمّ أصبح الأمن القومي الإجراءات الاقتصادية والأمنية والدفاعية التي تتخذها الدول للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل[31].

وإنّ أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان غالبا ما يتمّ تبريرها من طرف الحكومات على أنّها ضرورية لحماية الأمن القومي، فعلى سبيل المثال عندما تحدث المواجهات والصراعات المتعلقة بحرية التعبير عن الأقلية فإنّ الدولة ترى في ذلك مساسا بأمنها القومي.

لقد وضع المشرع الجزائري قيودا على حرية التعبير حماية لأمن الدولة، ففرض عقوبات قاسية في المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية

---

[30] تنصّ المادة 67 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على ما يلي: «يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هدا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".
تنصّ المادة 69 من نفس القانون على ما يلي: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هدا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت(واب- تلفزيون، واب-اداعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

[31] رحال سهام ، المرجع السابق ، ص 111 و112.

100000دج إلى 500000دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم".

يستفاد من هذه المادة أنّه متى قام الشخص بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية فإنّه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من: 100000دج إلى 500000 دج.

ونفس الشأن بالنسبة لجريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص فقد نصّ عليها المشرع في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات المضافة في سنة 2001 والتي ورد فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 100000دج كل من أدّى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيّنا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك".

إلى جانب هذه القضايا الحساسة التي تبرّر بها الدولة انتهاكها للحق في حرية التعبير هناك مسألة أخرى تتمثل في عدم نشر المعلومات السرية حماية للأمن القومي، ومن أمثلة ذلك تجريم المشرع الجزائري لجريمة إذاعة السر العسكري في المادة 69 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من يقوم بإنشاء أو إذاعة خبر أو أي معلومة عسكرية يكون من شأن إفشائها الإضرار بالدفاع الوطني على الرغم من أنّ السلطة المعنية لم تجعلها علنية، سواء وقع الإفشاء بطريقة الصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق الإنترنت[32].

هناك من اعتبر أنّ هذه القيود التي وضعها المشرع بهدف تحقيق الأمن القومي لها تأثير سلبي على حرية التعبير لأنّها تسكت أي صوت قد يرشد الصواب، غير أنّ المشرع وُفق في تقرير العقوبات لهذه الجرائم نظرا للمشاكل الناجمة عن الإسراف في

[32] في 1995/04/13 تمّ إغلاق يومية الوطن لمدّة 15 يوما بسبب نشرها خبر شراء الجزائر لطائرات عمودية، لأنّ قانون الإعلام رقم 07/90 الملغى كان يجيز للمحكمة أن تغلق مؤسسة إعلامية خلافا للقانون رقم 05/12 الذي لم يتناول أي حكم بهذا الصدد.

ممارسة هذه الحرية ذات الطابع الخاص والتي لها علاقة بالمجتمع وأمنه، فإذا كانت ممارسة حرية التعبير تؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية أو السلامة الترابية فإنّ هذه الممارسات لا تعدّ من قبيل الحرية مطلقا.

هذا، ومع تصاعد الإرهاب لجأت الدول إلى تسخير قوانين استثنائية مثل حالة الطوارئ والحصار كأداة لإعاقة حرية التعبير وذلك بهدف حماية الأمن الوطني، وهذا يطرح تساؤلا حول وضعية حرية التعبير في ظل الظروف الاستثنائية، لأنّ الدول في هذه الحالة تتخذ مجموعة من التدابير الاستثنائية التي لا تتقيّد في أغلب الحالات بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحيانا حتى بالضمانات الدستورية والقانونية المقرّرة في التشريعات الوطنية ومن أمثلة تلك التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر2001 – والتي فيها خرق صارخ لحرية التعبير – حيث صوّت مجلس الشيوخ الأمريكي بعد ذلك التاريخ بيومين على السماح لمكتب التحقيقات الفيدرالي بالحصول والتلصص على المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني وكذلك توسيع صلاحيات الحكومة في الحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الإنترنت[33].

أمّا بالنسبة للدول العربية فقد اتخذت تدابير استثنائية كثيرة قيّدت فيها حرية الصحافة والتعبير باسم مكافحة الإرهاب وإقرار الأمن أدّت إلى انتهاك حقوق الإنسان وبالنسبة للجزائر فقد تضمن مرسوم إعلان حالة الطوارئ والحصار[34] إتاحة منع إصدار المنشورات أو تنظيم الاجتماعات وسلطة غلق أي جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كان نوعها بموجب قرار وزاري إذا كان نشاطها ينطوي على الإخلال بالنظام

[33] رحال سهام ، المرجع السابق، ص 128 – 129.

[34] تمّ إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 29 ، لسنة 1991 ، وحالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10 ، لسنة 1992

لقد بقيت حالة الطوارئ في الجزائر مدّة 20 سنة تقريبا إلى أن تمّ إلغاؤها بموجب الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23-01-2001 المتضمن رفع حالة الطوارئ ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2011.

العام. وبالتالي فإنّ هذه التدابير الاستثنائية فيها خرق لحرية التعبير، فلا يجب التذرع بمكافحة الإرهاب للحدّ من حرية التعبير.

الخاتمة:

بناء على ما تقدم يتضح لنا جليا أنّ حرية التعبير مكرّسة دستوريا وقانونيا في الجزائر التي أقرّت في دساتيرها المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنـه غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة فهي كغيرها من الحقوق والحريات لها نطاق محدود، لذا عزّز المشرع الجزائري ذلك في النصوص القانونية التي وضعت قيودا إدارية لتنظيم وضبط ممارسة حرية التعبير، وأخرى جزائية لردع التجاوزات التي تقع عند ممارسة الشخص لحقّه في التعبير عن رأيه سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعـلام وذلك بهدف حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا النظام العام والأمن القومي.

وإنّ تجريم الممارسات التعبيرية التي ترتكب تعديا واضحا على مصلحة عامة أو خاصة ليس قمعا لحرية التعبير، فإن كان من حق الإنسان أن يعبّر عن رأيه بكل حرية إلاّ أنّه يجب عليه أن يراعي ما استقرّ في المجتمع من أعراف وتقاليد وقيم دينية وأخلاقية، فوضع القيود مهمّ حتى لا نترك الأمور على إطلاقها إلاّ أنّه يجب عدم المبالغة فيها، لأنّ صرامة القوانين سواء كانت إدارية أو جزائية تعيق حرية التعبير فقساوة العقاب والشك في مدى الحق التعبير عن الرأي يولّدان جوّا من الخوف يؤثر سلبا على المجتمع.